**شرع من قبلنا**

* **تعريف شرع من قبلنا**

المقصود بشرع من قبلنا الأحكام التي شرعها الله تعالى لمن سبقنا من الأمم، وأنزلها على أنبيائه ورسله لتبليغها لتلك الأمم .

وقد اختلف العلماء في علاقة هذه الشرائع بشريعتنا ومدى حجّيتها بالنسبة إلينا .. وقبل ذكر أقوالهم، لا بدّ من بيان موضع النزاع، لأنّ شرع من قبلنا أنواع متعدّدة .

* **أنواع شرع من قبلنا**

**النوع الأوّل:** ما لم يرد له ذكرٌ أصلاً في شريعتنا، وهذا لا نزاع في أنّنا غير متعبّدين به، لأنّه لا طريق إلى معرفته إلاّ بالنقل عنهم، وهم غير مؤتمنين في النقل بعد أن ثبت تبديلهم وتحريفهم في كتبهم ..

**النوع الثاني:** أحكام جاءت في القرآن أو في السنّة، وقام الدليل في شريعتنا على أنّها مفروضة علينا كما كانت مفروضة على من سبقنا من الأمم والأقوام، وهذا لا نزاع في أنّنا متعبّدون به لأنّه شريعتنا، من ذلك: فريضة الصيام؛ قال تعالى: { يآ أيّها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم}[[1]](#footnote-1).

**النوع الثالث:** أحكام قصّها الله في قرآنه، أو بيّنها الرسول في سنّته، وقام الدليل من شريعتنا على نسخها في حقّنا، أي أنّها خاصّة بالأمم السابقة ..

وهذا النوع لسنا متعبّدين بع باتّفاق، ومن ذلك ما جاء في قوله تعالى: {وعلى الذين هادوا حرّمنا كلّ ذي ظفر، ومن البقر والغنم حرّمنا عليهم شحومهما إلاّ ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم، ذلك جزيناهم ببغيهم وإنّا لصادقون}[[2]](#footnote-2)، فإنّ الله نسخ ذلك التحريم في شريعتنا في قوله قبل هذه الآية: { قل لآ أجد فيمآ أوحي إليّ محرّماً على طاعم يطعمه إلاّ أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنّه رجس أو فسقاً أهلّ لغير الله به فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فإنّ ربّك غفور رحيم}[[3]](#footnote-3) ..

ومثله في ذلك الغنائم، فإنّ الرسول يقول: ( أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ وَأُحِلَّتْ لِي الْمَغَانِمُ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً )[[4]](#footnote-4)، فهذا الحديث دلّ على حلّ الغنائم للمسلمين، وما كانت حلالاً للأمم السابقة .

**النوع الرابع:** أحكام جاءت بها نصوص الكتاب أو السنّة، ولم يقم دليل من سياق هذه النصوص على بقاء الحكم أو عدم بقائه بالنسبة لنا، وهذا الذي يتصوّر أن يكون موضع خلاف كما حقّقه غير واحد من العلماء .

**حجّية هذا النوع :** ذهب بعض العلماء كالحنفية إلى حجّيته، وأنّه يعتبر كجزء من شريعتنا، وذهب الآخرون إلى أنّه ليس بشرع لنا، واستدلّ كلّ فريق بجملة أدلّة تأييداً لمذهبه ..

والحقّ أنّ الخلاف غير مهمّ، ولا معنى له، لأنّه لا يترتّب عليه اختلاف في العمل، فما من حكم من أحكام الشرائع السابقة قصّه الله تعالى علينا، أو بيّنه الرسول لنا، إلاّ وفي شريعتنا ما يدلّ على نسخه أو بقائه في حقّنا سواء جاء دليل الإبقاء أو النسخ في سياق النصّ الذي حكى لنا حكم الشرائع السابقة، أو جاء ذلك الدليل في مكان آخر من نصوص الكتاب والسنّة .

فأحكام الآية السابقة: { وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس ..} ثبتت بدلائل من شريعتنا، ومن هذه الدلائل:

- قوله تعالى: {كتب عليكم القصاص في القتلى ..}، وفي السنّة: ( والعمد قود إلاّ أن يعفو وليّ القتيل )، وفي حديث آخر: ( .. وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقِيدَ )[[5]](#footnote-5)، فهذه النصوص تدلّ بصراحة على وجوب القصاص في القتل العمد ..

- قضى النبيّ بالقصاص في الجروح، وفي السنّ، ولكنّ المجني عليه عفا عن القصاص .

- وعن النبيّ أنّه قال: ( مَنْ أُصِيبَ بِدَمٍ أَوْ خَبْلٍ وَالْخَبْلُ الْجُرْحُ فَهُوَ بِالْخِيَارِ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ فَإِنْ أَرَادَ الرَّابِعَةَ فَخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَنْ يَقْتُلَ أَوْ يَعْفُوَ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ فَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعَادَ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا )[[6]](#footnote-6) ..

- قال تعالى: {فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم }[[7]](#footnote-7)، وقال العلماء: إنّ هذه الآية يندرج فيها القصاص في النفس وفيما دون النفس الواردة في الآية:{وكتبنا عليهم فيها أنّ النفس بالنفس ..}[[8]](#footnote-8)..

فمن هذا كلّه يتبيّن أنّ أحكام آية القصاص التي شرعت لمن كان قبلنا، ثابتة في حقّنا أيضاً بالدلائل التي جاءت في شريعتنا .

وأمّا قوله تعالى: {شرع لكم من الدين ما وصّى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصّينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرّقوا فيه}[[9]](#footnote-9)، وقوله: {قل صدق الله فاتّبعوا ملّة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين}[[10]](#footnote-10) ..

فالمراد بالدين في الأوّل أصل الدين وهو عقيدة التوحيد التي كان عليها سائر الأنبياء، وجميع الشرائع متّفقة على ذلك، وليس المراد منه العموم وإلاّ لتناقض ذلك مع قوله تعالى: {لكلٍّ جعلنا منكم شرعة ومنهاجا}[[11]](#footnote-11)..

كما أنّ لفظ الملّة لا يطلق على الفروع الشرعية، ولأنّ الله قال عقب ذلك: {وما كان من المشركين}، ولذلك قيل: " الكفر ملّة واحدة " مع الجزم بأنّ شرائع الكفّار متعدّدة مختلفة .. وبمثل هذا يمكن تفسير بقيّة الآيات الآمرة بالاتّباع والاقتداء بالأنبياء السابقين ..

1. - سورة البقرة : الآية 183 . [↑](#footnote-ref-1)
2. - سورة الأنعام : الآية 146 . [↑](#footnote-ref-2)
3. - سورة الأنعام : الآية 145 . [↑](#footnote-ref-3)
4. - رواه بهذا اللفظ البخاري، كتاب التيمّم، رقم 323 ؛ ومثله في المعنى في مسلم والنسائي وأحمد والدارمي .. [↑](#footnote-ref-4)
5. - رواه بهذا اللفظ البخاري، كتاب اللقطة، رقم 2254 ؛ ومثله في المعنى في مسلموالترمذي والنسائي وأبو داود وابن ماجة وأحمد .. [↑](#footnote-ref-5)
6. - رواه بهذا اللفظ ابن ماجة، كتاب الديات، رقم 2613 ؛ ومثله في المعنى في أبي داود وأحمد والدارمي .. [↑](#footnote-ref-6)
7. - سورة البقرة : الآية 194 . [↑](#footnote-ref-7)
8. - سورة المائدة : الآية 45 . [↑](#footnote-ref-8)
9. - سورة الشورى : الآية 13 . [↑](#footnote-ref-9)
10. - سورة آل عمران : الآية 95 . [↑](#footnote-ref-10)
11. - سورة المائدة : الآية 48 . [↑](#footnote-ref-11)